

## (المادة 4)

١- تمنع الجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية واللجان الوطنية والخيرية وكافة المؤسسات والجمعيات ذات النفع العام خصماً بنسبة ٥٠٪ على كافة الإعلانات الخاصة بها أو المتعلقة بمشاريعها ((المقصود بالمؤسسات والجمعيات الكويتية ذات النفع العام هي التي تقدم خدماتها للجمهور دون مقابل وليس لها هدف لربح مادي)).

٢- تمنع الإعلانات الخاصة بالأنشطة الثقافية والمسابقات ذات الطابع العلمي أو الثقافي أو الأدبي الخلية خصماً بنسبة ٥٠٪ والعربية خصماً بنسبة ٢٥٪ من جدول الأسعار المعتمد به بموجب هذا القرار.

٣- لا تستحق الجهات السالفة الذكر الخصم المنوه لها بموجب هذه المادة إلا بعد تقديمها للتراخيص أو الشهادات الرسمية التي ثبتت أغراضها ونشاط كل منها.

## (المادة 5)

١- يقدم الإعلان بواسطة وكالات الدعاية والإعلان المرخصة رسماً على أن تمنحك هذه الوكالة نسبة خصم خاص بها وقدره ٢٥٪ ويجوز تقديم الإعلان من الجهة المعلن عنها مباشرة دون وساطة الوكلالات وتحتاج الجهة في هذه الحالة خصماً على قيمة إعلاناتها بنسبة ١٠٪ من جدول أسعار الإعلان المرفق بهذا القرار.

٢- تفقد الوكلالات والجهات المعلن عنها حقها في نسب الخصم الممنوحة لها بموجب هذا القرار إذا ما كانت الجهة المعلن عنها تستحق خصمها خاصاً بها وفق ما هو منصوص عليه في المادتين الثانية والرابعة من هذا القرار.

## (المادة 6)

يمتحن المعلن أو وكالات الدعاية والإعلان نشرة إعلانية مجانية مقابل كل خمس نشرات إعلانية مدفوعة القيمة خلال السنة المالية الواحدة، وتتولى إدارة الإعلان التجاري والتسويق بالتنسيق مع إدارة مجلة الكويت تحديد النشرات المجانية التي يستحقها المعلنون وفق أحكام هذه المادة من حيث نوع الإعلان ومكان نشره ووقته، مراعية بذلك مصلحة العمل وحسن سيره وفق متطلبات الصالح العام.

## (المادة 7)

يجوز لإدارة الإعلان التجاري والتسويق بعد موافقة وكيل قطاع الخدمات الإعلامية والإعلام الجديد في مناسبات خاصة أو ظروف أو حالات معينة تعديل أسعار الإعلان الواردة في هذا القرار بالزيادة أو التخفيض بما لا يتجاوز نسبة ٣٠٪ من قيمتها.

## (المادة 8)

يمكن لإدارة الإعلان التجاري والتسويق عمل باقات إعلانية بفاتنات متفاوتة تشمل الإعلانات عبر مطبوعات وزارة الإعلام (مجلة الكويت) ودورياتها.

## وزارة الإعلام

## قرار وزاري رقم (991) لسنة 2022

بشأن تنظيم الإعلانات التجارية في مطبوعات وزارة

## الإعلام

## العامي مسفر عايس



وزير الإعلام والثقافة ،،

بعد الاطلاع على:

المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

والمرسوم الصادر في ٧ يناير ١٩٧٩ في شأن وزارة الإعلام،

والمرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر وتعديلاته،

القرار الوزاري رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر وتعديلاته،

القرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم الإعلانات التجارية في مطبوعات وزارة الإعلام،

المرسوم رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل الوزارة وتعيينها وزيراً للإعلام والثقافة ووزيراً للدولة لشئون الشباب،

وعلى ما عرضه السيد وكيل الوزارة،

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قرر

## (المادة ١)

١. تحدد أسعار الإعلان بمجلة الكويت ومطبوعاتها وفق الجدول المرفق بهذا القرار وتطبق على جميع الجهات المعلن عنها المحلية والأقليمية.

## (المادة ٢)

٢. يخضع سعر الإعلان بمطبوعات وزارة الإعلام (مجلة الكويت ودورياتها) على المنتجات والصناعات الوطنية والمشاريع الصغيرة بنسبة ٥٠٪ وعلى المنتجات والصناعات الخليجية بنسبة ٢٥٪ من الأسعار المعتمد بها في الجدول المرفق بهذا القرار.

(شريطة تقديم شهادة منشأ صناعي للصناعات والمنتجات الوطنية أو الخليجية والمشروعات الصغيرة بما يثبت ذلك).

## (المادة ٣)

- تتولى إدارة الإعلان التجاري والتسويق القيام بالتالي:

○ التسويق للمساحات الإعلانية عبر مجلة الكويت ومطبوعاتها.

○ تنظيم العقود الإعلانية مع جميع المعلنين واستيفاء قيمتها.

○ التوقيع على العقود التي تطلبها الإدارة من قبل وكيل القطاع أو من ينوب عنه في ذلك.

## ٥- السداد:

- تسدّد قيمة عقود الإعلانات المراد نشرها عبر مطبوعات الوزارة (مجلة الكويت) مقدماً وذلك عند توقيع العقد (كي نت أو بمحظ شيكات مصدقة أو بأي أسلوب دفع تعتمده الوزارة).
- يجوز للجهات المعلنية ووكالات الدعاية والإعلان تسديد قيمة عقود إعلاناتها عبر مطبوعات الوزارة (كي نت أو بمحظ شيكات مصدقة أو بأي أسلوب دفع تعتمده الوزارة) وذلك بعد إبرام العقد إذا ما كانت هذه الجهات أو الوكالات كفالة مصرفية خاصة بهذه الإعلانات سارية المفعول وتغطي قيمتها حجم إعلاناتها لشهر كامل.

## جدول خاص

## بأسعار الإعلان في مجلة الكويت المطبوعة والكتاب الدوري

مليون السعر بالدينار الكويتي	أبيض وأسود السعر بالدينار الكويتي			مكان الإعلان	المساحة
	عدد الإصدارات	عدد الإصدارات	عدد الإصدارات		
12-9	8 - 5	4 - 1	12-9	8 - 5	4 - 1
235	265	290	195	220	240
145	160	175	120	135	145
90	100	105	75	85	90
522	250	295	185	205	245
135	150	180	115	125	150
85	90	110	70	75	90
315	355	385	260	295	320
190	215	235	160	180	195
115	130	145	100	110	120
190	210	235	155	175	195
115	130	145	95	105	120
70	80	90	60	65	75

## ملاحظة :

- في حال رغبة المعلن نشر إعلانه على صفحتين متقابلتين فإن قيمة الإعلان تحسب بواقع 100% من قيمة الصفحة الأولى وبنسبة 50% من قيمة الصفحة المقابلة المدحدة بالجدول أعلاه.

عن 45 يوماً شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من إدارة مجلة الكويت على نشر الإعلان لتوفّر المساحة الإعلانية المطلوبة، ومطابقة الإعلان للشروط والمواصفات.

٢- يجب أن يكون طلب التعاقد المقدم من الوكالة الإعلانية أو آية جهة معلننة مطبوعاً على أوراق خاصة بهذه الجهة وبشكل واضح لا ليس فيه ولا غموض وموقاً من الشخص المعتمد ومهماً بحسب الشركة.

٣- تفقد الوكالات حقها بنسبة الحصص المتوجة لها بحسب هذا القرار في حالة انتهاء مدة صلاحية الترخيص الإعلامي الخاص بها أو في حالة المخالفة للشروط السابقة.

٣- التعديل أو الإلغاء:  
تم عملية إلغاء التعاقد على نشر الإعلانات أو تعديلها في مطبوعات الوزارة وفق الضوابط التالية:

أ- يجب أن يكون طلب التعديل أو الإلغاء المقدم من آية جهة معلننة موقاً من ذات الشخص الذي وقع على عقد النشر أو من يفوضه رسميًّا بذلك.

ب- يجب أن يقدم طلب التعديل أو الإلغاء بمدة لا تقل عن 35 يوماً، مع مراعاته لكافحة الشروط المنصوص عنها تحت بند التعاقد في هذا القرار.

ت- يحق لإدارة الإعلان التجاري والتسويق الموافقة على هذا الطلب أو رفضه مراعية في ذلك حسن سير العمل وتنبيهه وموافقة إدارة مجلة الكويت على هذا التعديل أو الإلغاء وما لا يتعارض مع الحجوزات الخاصة بالجهات الإعلانية الأخرى.

٤- المادة الإعلانية:

- تقام المادة الإعلانية المعدة للنشر في مطبوعات الوزارة على فلاش ميموري أو عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي لمجلة الكويت وذلك بالتزامن مع طلب الحجز الذي يقدم للجهات المختصة بالإعلانات في إدارة (مجلة الكويت).

- يجب أن تقوم الجهة المختصة في إدارة مجلة الكويت بفحص المادة الإعلانية ليبيان مدى قابليتها للنشر والتأكد من:

أ- ملائمة الإعلان لطبيعة وأهداف الجهة، وعما يناسب طرحها الثقافي، الأدبي، العلمي، الفني، التأريخي والتنموي.

ب- عدم مخالفة الإعلان لأي من القوانين والأنظمة واللوائح المطبقة في دولة الكويت.

ج- عدم مخالفة الإعلان للنظام العام، والأداب العامة، والعادات، والقيم.

- يجب أن توضع الموافقة على النشر على طلب الحجز المقدم من الجهة المعلنة وذلك تبعاً لتوفر المساحة الإعلانية المطلوبة وعدم تعارضها مع حجوزات الجهات المعلنية الأخرى.

## المادة (9)

تعتبر الشروط وجدول الأسعار المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ من القرار ذاته وفا ننس الحجية القانونية.

## المادة (10)

يلغى القرار الوزاري رقم 2004/23 المشار إليه وكل حكم يعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة (11)

على جميع الجهات المختصة تفيد هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعلم به من تاريخ نشره.

وزير الإعلام والثقافة

وزير الدولة لشئون الشباب

عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في : ٧ ربيع الآخر 1444 هـ .

الموافق : 1 نوفمبر 2022 م .

## شروط الحجز والتعاقد

## ١- الحجز :

- تخضع عملية الحجز لنشر أي إعلان لتوفّر المساحات الإعلانية لدى إدارة مجلة الكويت وبناء عليه يتم إعطاء لا مانع من الحجز على الطلب المقدم من الجهة أو المعلنة.

- تقوم إدارة مجلة الكويت بفحص الإعلان المطلوب نشره ليبيان ما إذا كان مستوفياً للمواصفات الفنية والأدبية والشروط الخاصة بالمادة الإعلانية.

- يجب أن تتوافر في الإعلان المراد نشره في مجلة الكويت الشروط التالية:

○ تحديد المساحة العادية لنشر الإعلان بصفحة كاملة.

○ في حال رغبة المعلن بنشر إعلانات مساحات مفاجئة فاغفأ تحدد وفق الجدول المرفق.

٢- يتم حجز الإعلان قبل تاريخ النشر (الإصدار) بمدة لا تقل عن 45 يوماً.

## ٣- مقاسات الإعلان في مجلة الكويت:

❖ صفحة كاملة: عرض 20 سم × 27 سم ارتفاع

❖ نصف صفحة (عرض): عرض 20 سم × 13.5 سم ارتفاع

❖ نصف صفحة (طول): عرض 10 سم × 27 سم ارتفاع

❖ ربع صفحة (عرض): عرض 20 سم × 6.5 سم ارتفاع

❖ ربع صفحة (طول): عرض 10 سم × 13.5 سم ارتفاع

## ٤- التعاقد:

تولي إدارة الإعلان التجاري والتسويق إبرام العقود لنشر الإعلانات في مطبوعات الوزارة (مجلة الكويت) وذلك وفق الشروط التالية:

- يجب أن يكون طلب التعاقد مقدماً قبل تاريخ النشر بمدة لا تقل